RE

Princeton University Library
32101 076412905

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

[illegible]

الحمد لله اشتملت هذه الملزمة والتي تليها على تقاييد اربعة
احدها يسمى ارشاد الواقف . لمعنى وخصصت نية الحالف .
وثانيها فتح المنال . في مسئلة السلم في الغلال . وثالثها
المطلع الشامع . بمعنى قول الشيخ
خليل في النكاح بالمنافع . ورابعها
انجاز الاعلاق . في فتح الاستغلاق
من بعض كلام خليل في ركن الصداق
وكلها للعلامة الارفع الحاج
الصالح سيدي احمد بن الحاج
العياشي اسكيرج
مرغوا الجنان .
اعلا الله مجده
وامين
ه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

2271
.5084
.566
1800a
(RECAP)

الحمد لله وكفى * وصلاته وسلامه على نبيه المصطفى * وعلى آله وصحبه ومن بهم اقتفى * قول الشيخ خليل رحمه الله تعالى في باب اليمين وخصصت نية الحالف أي أخرجت من المشكلات بالنسبة على ما هو الأرجح من التقريرات فنقول لما ذكر صيغ اليمين والكفارة ذكر ما يقتضي البر والحنث وهو مستند أولها النية فذكر ما تقبل فيه وغيره وبدأ في العموم كما يخصص باللفظ يخصص بالقلب في اليمين ونحوها بلا فرق إلا أن اللفظ إذا أتى في الخارج كلامه والنية دعوى تحتاج لقرينة تشهد لها فلا تقبل إن بعدت جدا للتهمة ومتى صرح من حينها قبل اليمين ولكن له نيته مطلقا فيما بينه وبين ربه وبدأ أيضا إلا أنه كلام يغير بالقلب كتغييره باللفظ بلا فرق إلا في التفريق الدعوى كما تقدم ولنذكر لكل شرحه كما قال وخصصت نية الحالف عموم لفظه وقيدت نية الحالف بشرطه أن نافت النية ظاهر العموم لفظه أي حصل بينهما منافاة بأن دل اللفظ لعمومه على إثبات الحكم في جميع الأفراد التي تناولها ونيته على نفيه في بعضها فبمجرد دعواه نية مخالفة لظاهر العموم بتخصيص إخراج بعض أفراده من أفراد الحكم له بشيء في الفرد أن يرد عليه كما يتوهم وبشرطه أن ساوت النية المطلوب في الحكم والموجب كما في المغير اللفظي في الأمرين أي حصل بينهما مساواة في جميع الأمور إلا في الغير الذي شرطته النية كالنفيه اللفظي لأن الحكم في المطلق على الفرد المشتمل كرجل مثلا وفي النية عليه مع زيادة قيد كونه كاتبا فاشتهر لما في كلامه لف ونشر فنافت راجع لخصصت وساوت لقيدت فهم التخصيص والتقييد يكونان في اليمين بالله وغيرها من الأيمان كطلاق وعتق بقسم غيرهما راجع أي الضابط المذكور كما قررنا قال العلامة محمد الحطاب ولتقوية الخلاف هل يسمى ذلك حقيقة أو مجازا انظر بقية ولعل منها انتهى تنبيه كما يشترط في التخصيص باللفظ المنافاة أي التعارض كذلك في التخصيص بالقلب لأنه يحتاج شرطه في اللفظي عند الجمهور عن التخصيص بالتوابع أي ذكر بعض أفراد العام بحكمه كاقتلوا المشركين ثم قيل اقتلوا اليهود واحتجوا

عنه لانه غير مخصص على الأصح بل تاكيد للحكم في ذلك الفرد بخلاف التخصيص بالقلب في
لفظ عام فان معناه ح عدم ارادة العموم لبعضه ثم يرده بل القصد قصر يمينه في قلبه على بعض الافراد
فقط بغير المنوي مما تناوله لفظه العام لم يدخله في يمينه سواء غفل عنه اصلا او
خطر بباله فاخرجه بشرط ان الشافي بين العام اللفظي والمخصص القلبي لا يحتج به بشيء في
تعرضه له لازم لا نقصور له في كلام المصنف وما قيل من انه اشتهر به عن النية الموافقة
لصيغة العموم المؤكدة لحكمه في بعض افراده فليس بصحيح لا نحوه عدم النية مخصصة
لبعض الافراد مخرجة للنية الموافقة المؤكدة فلا معنى للسؤال عما خرج بنفس
عدم الافراد ولذا لا تجده في رواية ولا سماع ولا في متون اهل مذهب مالك بل يجي نية يسأل عن
نيته الموافقة مؤكدة او منافية مخصصة مما قاله الاصوليون العام في غير مسلم والله
اعلم ثم ذكر فروعا للقاعدة كما منع اهل الجدل وغيرهما وذكر كلها في مسائل
التخصيص دون التقييد اما تقييد مطلق او تقييد المطلق مؤكدة بنيته اذ لا يعلم الا
بها لان المطلق اذا ترك انبهم بخلاف العام فيتركه يعم كما سكت عن المشترك كزينب طالق
ولدا م اثنان تسمى كل به وقال نويت فلانة والمتواطئ نحو امراتي طالق وقال
نويت فلانة لان لفظه احرى متواطئ يشترك فيه افراده المضاف اليه فيصدق في نيته اذا
حلف بشيء من ذلك مطلقا ثم من صور النية المخصصة ما يصدق فيها مطلقا ومن كل
نية خالفت عموم اللفظ ووافقت ظاهر القصد وانما صدق للقرينة على صرفه وما يصدق
في الفتوى فقط وهو كل نية خالفت ظاهر اللفظ ولم تقم قرينة معها من ظاهر القصد او خالفت
ظاهر القصد او وافقت ظاهر لفظه فلا يصدق في القضاء عند عدم الحجة بلا قرينة
لان ظاهر القصد ان يكون اقوى من ظاهر اللفظ كما صرح ابن رشد في مسائل نيته وصدق في الفتوى
لا لبعضه ظاهر لا نص ومنها ما لا يصدق فيه مطلقا ولا في الفتوى وهو كل نية صرفت
اللفظ عن حقيقته او غالب استعماله الى مجاز بعيد لا يصرف اللفظ عن مدلوله بمثله لانه
كتم فيه عن نفسه ومن هذا القسم ما نزل منزلة البعيد وان قرب في نفسه لان قبوله يؤدي
لا بطال فائدة اليمين وحكمة مشروعيتها كالمستحلف في حق وعلى هذا الاقسام يجري
فروع الباب كلها وقد اتى المصنف بجميعها وبدا بالاول فيما يصدق فيه مطلقا فقال
كنعوت حالف ارادة، كونها، اى الزوجة معه، اي في عصمته دون غيرها من الازمنة،
في، حلفه لها، لا يتزوج، امراة، حياتها، فمن تزوجها فطالق ثم طلقها وتزوج في
غيرها وقال انما نويت ما دامت تحتي فيصدق مطلقا للقرينة وهي ما اشار اليه ما له بقوله

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 037289459

وجه قائل فيه بالزائد كما في سماع ابن القاسم فانظره مع كلام البناني عليه في الشرح
الكبير على هذا الموضع تنبيهان الاول يتناول مثال المصنف كلاما في معناه
مما فيه القرينة نحو الحلال علي حرام فلفظ الحلال عام لانه محلى باللام وكذا عمر معه
وكذا كل حلال علي حرام قال مالك يحنث ويخالفه اشهب ابن راشد قول مالك اظهر الثاني
لوجود القرينة في هذا القسم ما ربما كان ما لم يخالف اللفظ فلذا لم يمض فيه بمخالفته
بخلاف ما بعده من القسم الثاني صرح فيه بالمخالفة لعدم قرينة معتبرة فيه فقال كأن
خالفت نيته ظاهر لفظه دون تقويته بظاهر القصد فيصدق في الفتوى وقع بدليل
الاستثناء الاتي بقوله لذ كسمن ضأن او دعوى تخصيصه بنيته في حلفه لا آكل
سمنا بنيته بمخالفة للفظه لان سمنا نكرة في سياق النفي فيعم وكان نيته خصته او حلف
على زيد لا كلمه ثم كلمه بغير شهر وقال انما نويت ترك كلامه شهرا فيقع وكذا لو كلمه
في الحمام وقال انما نويت لا كلمه في المسجد فهذه ايضا خالفت لفظه لانه يعم جميع
الازمنة والامكنة بناء على عموم الفعل المتعدي في الحين كما تقول به قال بعضهم وبناء
ايضا على عموم النكرة في سياق النفي وهو معنى لا كلمنه فلذا صح التخصيص بالنية ولانه
امتنع تنبيه سقط في اكثر النسخ قوله ونوى شهرا ولو قال ونويته شهرا في لا كلمه لكان
انسب بكلامه ثم اتى بمثال لهذا القسم على جهة التشبيه تنبيها على انه من العموم
لا عموم له وليس من اللفظ كما مر وهذا من القصد فقال وحنث كتوكيله لغيره في بيع عبد له
او ضربه في حلفه عليه لا بيعه او حلف لا ضربه فباعه الوكيل او ضربه فقال انما
نويت لا انزل بيعه او ضربه بنفسي فانه يصدق في الفتوى دون القضاء لان نيته وان
وافقت لفظه لاسناد الفعل الى نفسه لانها خالفت ظاهره دون القصد العرفي
وعنه علم ابن رشد اختيار بظاهر اليمين لان المقصود في مثل هذا اليمين انه لا يخرجه
عن ملكه او لا يؤذيه اصلا بار وكيل ضربه او بيعه فقد فات القصد فلا يسمع في القضاء
تنبيه انظر هل ما قررنا في قوله خالفت تشبيه بما قبله في قبول الدعوى في الفتوى
خاصة ولذا استثنى قوله الا ان تكون دعواه ثم رافعه للحاكم وبنيته اي معها
او مع اقرار منه بذلك فلا يصدق حينئذ ان كانت يمينه في عتق وطلاق وفقط دون
غيرهما مما يراه كنذر ومشي وصدقة وتمر بالنية تقبل فانه يصدق فيهما لعدم

القضاء

القضاء عليه بها، أو حلف من استحلفه أو طلب منه حلف في حق عليه فلا يصدق
مطلقا في الفتوى ولا في القضاء في يمين بالله أو غيرها بل يلزمه ما حلف عليه بلا
تورية أي تخصيص في نيته يؤدي لإبطال ما يدعيه الإنسان في وثيقة حق، أي توثيقه
ولو اجعل اليمين على نية المحلوف له كما لو استحلفه من عنده وديعة وأنكرها
وحلف بطلاق زوجته أو عتق عبده أو بالله ما عنده وديعة ثم أقر بها أو قامت
عليه بينة وقال نويت وديعة حاضرة معي فلا يصدق اتفاقا كما حكاه ابن رشد قال
وأما في غيرها كمن حلف لغيره اختيارا أو تطييبا لقلبه فله نيته انتهى فإن قلت
الأولى تأخير هذا الفرع عما بعده أو تقديم حرف النفي عليه لمساواته لما بعده في
عدم القبول مطلقا ولم غير الأسلوب وعبر بالفعل هنا فالجواب
أنه للتنبيه على أنه أجنبي عما قبله وما بعده لأن عدم قبوله لا لعدم نية كما
قبله ولا لبعده كما بعده بل لأن قبوله يؤدي لما ذكرناه فتأمله والله أعلم. ص
تخصص النية بدعوى، إرادة ميتة أو إرادة كونه في قوله هي طالق أو أمتي
حرة أو هي حرام، أو فعلت كذا فعبده وقال أردت الزوجة الميتة والأمة
الميتة فلا يصدق، وإن بفتوى، ابن عبد السلام إنما لا يصح إرادة الإنشاء أو الخبر
في ميتة أما الإنشاء فلاستدعائه وجود محل يقع فيه كالطلاق أو عتق ولا تصلح
الميتة لذلك وأما الإخبار فلأنه إخبار بما لا يفيد فوجب صرفه لمن تحته أو في ملكه
الآن وكذا إذا قال أردت الكذب لأن لفظه ظاهر في الإنشاء لتبادره في الآن زوجته وهو
لا يحتمل صدقا ولا كذبا لأنهما من عوارض الخبر واحتماله للخبر بعيد وإن استوى
فيهما في هذا فوجب أن لا تقبل منه دعواه انتهى ملخصا فتفهم. بهذا أن الأمثلة
الثلاثة كلها تأتي مع إرادة ميتة أو كذب ولا وجه لما قيل من رجوع الأوليين
لميتة والأخير لكذب فتأمله. فهذا تحرير هذا الموضع بلا إشكال والحمد لله. ثم
ذكر بقية المخصصات وأنه إن لم يكن نية خصص بساط يمينه وهو السبب الحامل
على اليمين هذا إن لم يتقرر الحلف فيعمل على مقتضاه من بر أو حنث إذا كان مما
ينوي فيه ابن شاس ومن معه عندنا في تخصيص اللفظ ببعض معانيه وتعميمه
فيما هو أعم من مسمى اللفظ كحلفه لمن عليه دين لا أكل طعامه فيحنث ولم يخرج
ابن عبد السلام ولم يشترط انتفاء النية في الحقيقة بل هو مظنة النية ووصف

تنضبط به غالب بعرف النية تحويما على تحصيلها ومن ثم اذا ذكرها الحالف وجد لها مجانسا لها انتهى ثم ان عدم بساط يعلم به مراده، فمقصد عرفي قولي، فيقدم على مقصد لغوي ومن ثم ابن عبد السلام انه غالب قصد الحالف اذ كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على ما يستعمله اهل لغته تلك اللغة فيه انتهى القرافي فالعرف القولي مقدم على اللغة لغلبته في تغيير المسمى اللغوي فهو كناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ بخلاف العرف الفعلي فليس معارضا للغة كذا اخص زعمه بقوله قولي ومثله في التوضيح ثم حلفه لا اكل خبزا وعادته اكل خبز البر فيحنث بخبز الشعير والذرة وان لم ياكله ابدا واهمل ابن الحاجب المقصد العرفي في ابن عبد السلام هو كلام مشكل لانه في عدم العرف يكون العرف قوليا او فعليا واختار بعض الاصوليين العرفي فقط واحتج بانه لم يسلم من تقديم النهي انتهى ابن عرفة، ثم ان عدم عرف قولي فمقصد مقصد لغوي، فيقدم على الشرعي، ثم ان عدم تعين حنثه بمقصد شرعي، فيحمل يمينه عليه اذ لم يوجد ما يقدم هو عليه على الاصح وقيل مقدمه شرعي دون لغوي او عرفي قولي عم اوانما قال ابن رشد وهو الذي تبعه المصنف اشهر الاقوال منها من اعمال البساط ثم المقصد العرفي ثم تمام لفظه في اللغة فان احتمل وجهين لغة فعلى الاعم منهما وان تساويا جرى على الخلاف في المجمل تعارضت عنده الادلة له ان ياخذ بما شاء او انه يفعل او لا فعل اقوال الفقهاء في التوضيح وقد اشار الى ذلك اهل الاصول وللتعقب على المصنف منا بحمد الله والله تعالى اعلم وهذا اخر ما قصدناه من هذا الموضع ملخصا من الكراسي الذي كتبنا عليه اولا وسميناه تنبيه الواقف على تحرير وقصدت نية الحالف * ولنسم هذا المختصر بارشاد الواقف * لمعنى وقصدت نية الحالف * ونسأل الله تعالى بعظيم فضله وجزيل بره وطوله وبجاه اشرف رسله صلى الله عليه وسلم ان يجعله لوجهه خالصا وان ينفع به عاما وخاصا امين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد واله وصحبه وسلم تسليما

وله ايضا رحمه الله وسماه فتح الرزاق في مسألة الشك في الطلاق

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم رب يسر واعن فانا عليك توكلنا **الحمد لله** كما ينبغي لجلاله * والشكر له على ما يرى من افضاله * والصلاة والسلام على نبيه واله * صلاة وسلاما نجعلهما عمدة ليوم الحشر واهواله * قول الشيخ خليل ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص

ذا حلف شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان كلام محتاج مع كلام توضيحها الى تحقيقه
فلنتكلم عليه فنقول يعني والله تعالى أعلم أن من شك هل طلق زوجته أم لا فإنه لا يؤمر
بطلاقها كما جزم به متبوعه ابن الحاجب ولم يحك فيه خلافا ولا ذكرا إنما نقصده الا كلام ابن
رشد فيه فإنه عزا لأشهب ونقل ابن القاسم أنه لا يؤمر بطلاقها فما هكذا نقل الشيخ أبو
الحسن في التقييد وابن عرفة وغيرهما وعكسه ذلك المصنف في التوضيح وتبعه الشارح بهرام
فذكر عن ابن رشد أنه قال إذا شك هل طلق أم لا فقال ابن القاسم لا يؤمر بالطلاق وقال أشهب
يؤمر انتهى فتأمله. وفهم من قوله أنه لا يجبر من باب أحرى ابن رشد وعياض لا يجبر اتفاقا ولكن
حكى التونسي قولا بجبره وفي معنى هذه الصورة أن يحلف بطلاقها ثم يشك هل حنث أم لا ابن
رشد اتفقوا على عدم الجبر واختلفوا في الأمر به فقال ابن القاسم يؤمر وأشهب لا يؤمر انتهى
وما نسبه لابن القاسم هو في المدونة لقولها وكذلك إن حلف بطلاق ولم يدر أحنث أم لا أمر بالفراق
قال الشيخ أبو الحسن قال ابن محرز إنما أمره بفراقها وميزه في هذه الصورة وإن كان لعلة لا يرى هذا
فيمن شك هل طلق أم لا لأنه قد ابتدأ سببا وهو اليمين وبقي شك قائم في المحلوف عليه وذلك لأنها أحرى
جنبتي الطلاق لأن الطلاق يتوقف حكمه فيهما بمجموع أمرين الذين هما الحلف والحنث فإذا
أيقن بالحلف وشك في الحنث كان ذلك أقوى وأدخل في لزوم الطلاق ممن شك هل طلق أم لا أو من
يطلق لأن مسألتهم تيقن هذا وكذلك لو أنه تيقن بالحنث وشك في الحلف لا مرقاة في الفتيا
بالطلاق لحصول إحدى جنبتي الطلاق وهو الحنث والشك في الجنبة الأخرى ولذلك نص
في الكتاب من حلف فشك في الحنث عمن أيقن بالحنث ولم يدر بأي شيء حلف وذلك أنه في معنى كل
من شك فلا يدري أحلف أو لم يحلف وهذا على أصول البغداديين من أصحابنا واختيارهم
شك في الحنث بغير الضمان انتهى كلام ابن محرز نقله عنه الشيخ أبو الحسن وما في الشرح
الكبير لبهرام تبعا للتوضيح أن ابن رشد نقل عن ابن القاسم فيمن شك هل حلف أم لا وهل
حنث أم لا أنه لا يؤمر وعن أشهب يؤمر فيه شيء والذي تقدم عنه هو الذي نقله أبو
الحسن وابن عرفة والمواق عنه فتأمله وأما قوله إلا أن يستند وهو سالم الخاطر
فاستثناء منقطع فيما يظهر أشار به لصورة أخرى اختلف فيها كلام الشيوخ
وحاصله ما ذكره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام أن من حلف بطلاق لا يدخل زيد دارا ثم
رأى إنسانا دخل تلك الدار وشبهه بزيد وغاب عنه ذلك الإنسان بحيث يعجز عن تحقيقه
هل هو المحلوف على دخوله أو لا فهل يحنث أم لا اختلف فيه الشيوخ فالمشهور عدمه

عمران وجماعة انه يحنث والمشهور عند الشيخ ابي محمد الذي به من غيرهم اللخمي وهو
المعروف وما ذكره في الجلاب ونقله في التوضيح عن مالك وابن الماجشون وابن القاسم
والى مذهبين اشار بالتاويل ويلزم هذا تعيين كلام اللخمي بتعبير المدونة على ما عنده وفهم ابو
عمران ومن معه قوله فنعتها وكل من بالطلاق لا يعلم صاحبه انه بار فيهما ممن حانث على
لزوم الحنث كما هو ظاهر هنا وحملها غيرهم على انه يؤمر بلا جبر وبهذا اقتصر هنا العزي
شارحها كما نقله بعض اصحاب الحواشي قال في التوضيح وذكر في البيان في باب طلاق
السنة ان الشك في الطلاق على خمسة اوجه فذكر نصه الى ان قال ووجه لا يجبر عليه
ويؤمر به اتفاقا اي يحلف على امر لا يفعل فعلا ثم شك هل فعل ام لا لسبب قام عنده انتهى
يعني ان يحلف على غيره على عدم فعل شيء كما يدل على ذلك اول كلامه ثم قال في التوضيح فتم
فيتحصل في المذهب في هذا الوجه ثلاث طرق طريقة ابي عمران ومن معه يؤمر المصنف اي في
المشهور الحنث وهو قول الشيخ ابي محمد واللخمي ان المشهور عدم الجبر وهو قول صاحب البيان
انتهى فتامله وظاهر كلام ابن رشد لا يصح ان يعدم يقال لا بعد ان يفهم ان قوله
اتفاقا يرجع الى الفعلين قبله حتى يكون معناه لا يجبر اتفاقا ويؤمر اتفاقا فتامله وقول
المصنف هل يجبر هو تاويل ابي عمران يريد او لا يجبر ولكن يؤمر به فقط وهو تاويل الشيخ
ابي محمد ويحتمل ان يريد به ايضا ما لابن رشد انه لا يفارق ما لابي محمد الا في عزو
الاتفاق على عدم الجبر فالشيخ يقول انه الاقوى فان قلت لم ينقل احد لابن
رشد تاويل المدونة على ما قاله قلت لا يصح لابن رشد عزو الاتفاق في ذلك
الا وقد رأى نص المدونة غايته وانه لكنه يرجح الاتفاق على شيء مع انه خلاف المدونة
فكونه تاويلا على المدونة لازم من حكاية الاتفاق والله تعالى اعلم فقوله كرواية
شكه اني في اخره اشار به والله اعلم لتقسيم الاستثناء المذكور وانه انما يكون بالامر خارج
عن الحلف وكانه اقتصر في هذا والله اعلم كلام عبد الحق ان ابن رشد كما تقدم عنه في قوله
ثم يشك هل فعل ام لا لسبب قام عنده ومن حجتها يفهم خلاف ما نقل في الخمس الذي يلي عن
ابن محرز كما تقدم حيث جعل نفس الحلف مستند الشك اذ يخاف ان يفعل فيؤمر بالطلاق
في خلفه وعليه حمل قول المدونة وكذلك ان حلف بالطلاق الى اخره كما قدمنا عنه
وتبعه ابن شاس وابن الحاجب حيث قالا واذا شك هل طلق ام لا من غير ان يستند الى اصل
لم يؤمر فان استند كمن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور

وبما اعتمده شيخ الاسلام الامام ابن عبد السلام ما عند ابن رشد اعترض على ابن
الحاجب فقال في مثاله نظر وليس مراد العلماء بلا سبب نقل المعتبر لانه لا يلزم
من وجود اليمين حصول الشك لان من حلف بالطلاق ان لا يدخل زيد دارا ثم شك
هل دخل زيد ام لا فمن المشك ان لا يؤمر فيه بطلاق وان رأوا انسانا دخل قبله
الدار وشبهه بزيد ثم غاب ذلك الانسان بحيث يتعذر تحقيقه هل هو
المحلوف عليه ام لا فقوله لا بد فيه الخلاف المشهور وأقره في التوضيح وفي بحثه
فيه بان قوله فمن المشك ان لا يؤمر فيه بطلاق ان اراد اتفاقا كما هو مقتضى
كلامه ففيه نظر لما تقدم عن ابن محرز ومن حمل المدونة عليه وان اراد انه لا يؤمر
به على ما قال ابن رشد ومن تبعه لكن ابن الحاجب لم يجر على ذلك بل على ما عند ابن محرز
فتأمل ذلك والعجب من الشيخ ابن عرفة حيث لم يتنازل لنقل كلامهم
والحاصل ان ابن محرز يجعل مجرد الحلف استنادا للشك فيؤمر لاجله
بالطلاق ومن حمل المدونة عليه ويجعل قال لا استناد فيه فاذا شك هل حلف ام لا
فلا يؤمر عنده في ذلك بطلاق وكذا قال والحاصل اي ابن القاسم لا يقول هذا يعني
الامر بالطلاق فيمن شك هل حلف ام لا وتبعه ابن الحاجب كابن شاس واما ابن
رشد فلا يجعل الا مستندا الى امر خارج عن اليمين وكذا نقل الاتفاق على انه يؤمر
به اذا شك بعد حلفه عليه لانه لا يدري وتبعه ابن عبد السلام والشيخ خليل
مع حكايته عن ابن رشد الخلاف فيما اذا شك هل حلف ام لا مع قول ابن القاسم
امر بالطلاق فيه فتنافي كلامه مع كلام ابن محرز في كل الوجوه وهذا كله على حسب
فهم العاجز ونظر القاصر فتأمله نقلا ومعنى والله تعالى اعلم وبه التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه

إسماع السامع بمعنى قول الشيخ خليل في النكاح بالمنافع

الحمد لله وكفى وصلاته وسلامه على نبيه المصطفى قول الشيخ
خليل رحمه الله في النكاح وفي منعه بمنافع او تعليمها قرآنا او احجاجها
ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والاجل قولان اقول

فهو كلام فيه اشكال فيما يظهر ومعناه انه في جعل منزلة الثلاثة مرادفا فهو فيه
اما على القول الاول بالكراهة فلا فسخ بل يمضي بمجرد العقد واما على القول
بالمنع فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق كغيره من انكحة الفاسدة
ويرجع الزوج عليها بقيمة العمل الذي وقع بسبب العقد ومن معنى قوله ويرجع
بقيمة عمله للفسخ باللام للغاية اي الى حين فسخ عقده جاز ولا يحسن ان يكون
تعليلا بفسخ النكاح سواء جعلنا اللام للغاية او للتعليل لا يصح انه انما رجع
عليها بالقيمة لاجل فسخ النكاح او الى وقت فسخه بخلاف ما اذا لم يفسخ فتامله
بقيمة منفعه للصداق وتعليمها واحجاجها للمراة وقرءانا بقول ما لتعليمها
وكله واضح تتمة هذان القولان من خمسة اقوال في المسألة عن ابن عرفة بلا تشهير
ولذا حكى الشيخ اثنين منها بقولان فان قلت ما وجه اقتصاره عليهما دون
غيرهما وهلا حكى جميعها قلت لم يلتزم استيفاء الاقوال حيث لم يكن المشهور
فالقولان شاهد مع ان في هذين اللذين ذكرهما مزية على غيرهما لان القول بالكراهة
ذكره في التبصرة عن مالك وصاحب الانبا عن اصبغ وابن الحاجب عن ابن القاسم والقول
بالمنع نقله ابن عرفة عن رواية اصبغ عن ابن القاسم وحكى ابن الحاجب قولا ءاخر
غير الخمسة التي عند ابن عرفة ونسبه لمحمد وغيره وهو المنع ابتداء والمضي بعد
الوقوع بلا فسخ مطلقا حيث قال وفي كونه منافع كخدمة مرأة معينة اي قوله نحو
كصداق مثلها ونحوه في المستصفى ايضا ومح بعدم في شامله بتشهيره ايضا فقال
وهل يكره كمنافع او تعليم قرءان او يمنع كالجعل ويرجع للفسخ بقيمة عمله او يجوز
اقوال فان وقع مضى على المشهور هذا تبعنيه على ما نسبه لما له في المنع واما
على الجواز والكراهة فلا يختلف في امضائه ويمضي على المشهور للخلاف فيه
وما نسبه المصنف فان في الجواهر من قول اكثر الاصحاب ورواه اصبغ عن ابن
القاسم وروي عنه يجوز ان يكون مع المنافع صداق ويفسخ قبل البناء ويثبت
بعده ويكون لها صداق مثلها وتسقط الخدمة فان كان خدم رجع عليها بقيمة
الخدمة وعلى هذا فقول ابن القاسم هو مقابل المشهور وكذا قال ابن راشد وقول ابن عبد
السلام ان الامضاء دليل على ان المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر من
كلام المصنف لانه انما نسب المنع لمالك فكيف يكون المشهور خلافه فتامله ه

نص التوضيح فتأمله وبه يفهم والله أعلم ما في كلام الشامل في التراجع لأنه إذا
كان المشهور من أنه مضى بعد العقد أي عدم فسخ النكاح بل يمضي بالمنافع لم يكن
لقوله قبل ويرجع بقيمة عمله للفسخ إلى آخره محل لأن الرجوع بما ذكر إنما يتفرع
على القول بفسخ النكاح ومضيه بمهر المثل بعده كما درج عليه خليل هنا وحكاه
ابن الحاجب أخيرا عن ابن القاسم فتأمله وبهذا يتضح إشكال آخر وهو أنه ذكر الشيخ
خليل هنا القول خلاف عادته وما التزمه من أنه يقتصر على المشهور كما ذكر أول
الكتاب مع أنه مسلم في توضيحه أن المشهور من القول بمضي العقد وأنه مقابل للقول
بالفسخ منازع أي أنه قال الحافظ الحجة ابن عرفة لم يحك هذا أي الفسخ ابن الحاجب
أصلا ولا عرج عليه ابن عبد السلام تصحيحا ولا إبطالا على ما حصلنا من كلامه مع قلة علمي وضعف
فهمي خلاف عادته في أمثال ذلك بل قال ما نصه وفي النكاح بالإجارة كنكاحه على أن
يحجها أو يعمل لها عملا في كراهته فيمضي بالعقد ومنعه فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده
بمهر المثل ثالثها إن كان مع المنافع نقد جاز وإلا فالثاني ورابعها إن لم يكن نقد
فالثالث وإنه يفسخ قبل البناء ويمضي بعده بالنقد وقيمة العمل وخامسها
بالنقد والعمل لابن رشد من ابن حبيب مع أصبغ وروايته عن ابن القاسم وكذا هو
سماعه عيسى ونقل ابن رشد وسماع يحيى ورواية ابن القاسم أما فتاة تزوجت
بنقد معلوم وحجة بعد البناء لمرأته نفقتها وما ينفق على مثلها في حجها وقول
ابن القاسم انتهى فأنت تراه لم ينقل أصلا القول الذي زعم الشيخ خليل في التوضيح
أنه المشهور وفسر به كلام ابن الحاجب وتبعه تلميذه بهرام في شامله لا يخفى العقل
معنى قول صاحب الشامل ويرجع بقيمة عمله إلى آخره أنه إذا فسخ أنه جاء
رجع عليها بما عمل لها سواء بعد الدخول أو قبله ولا يلزم من ذلك فسخ النكاح
بل يمضي بالعقد وعليه أيضا ينبغي حمل كلام الشيخ خليل هنا فلا يخالف حينئذ
المشهور لأنا نقول هذا القول غير مذكور في المسألة فضلا عن كونه مشهورا وإنما
المنقول ما تقدم وعلى تسليم وجوده وكونه مشهورا فاللائق بمقام الإمام
خليل أن ينتصر عليه وعلى كل حال فكلامه هنا يحتاج إلى فهم نظم غير ملتئم
بما في توضيحه ولم أر أحدا من شراحه ومحشيه أشار إلى شيء من ذلك وبالتنبيه
لهذا وأمثاله يعلم أن هذا المختصر إلى الآن يحتاج لشرح يكشف عن وجه نقابه

الفقه ويسهل معانيه حتى يصير ثم بعد موته وبلغني أن خاتمة محققي علماء مصر
شيخ شيوخنا الناصر اللقاني أشير عليه بوضع شرح عليه فأجاب بأنه يحتاج
إلى أن يمكث في عمره نحو أربعين سنة انتهى ولعله والله أعلم تتبع الفقه مجردا
منه أو تحقيقا بتنزيل النقول عليها قبولا وردا كما انتدب لذلك الإمام المحقق سيدي
محمد بن مرزوق الحفيد أجل من تكلم على هذا المختصر علما ودينا بلا شك في شرحه ولكن
لم يتم وبعده أتم الإمام العلامة محمد الحطاب بالنسبة إلى نحو الربع من المختصر فقط وما
أحوجه إلى ذلك إذ هو العمدة اليوم ثم قول الشامل وقيل إن كان مع المنافع
نقد فسخ قبل البناء ومضى بعده بالمسمى من النقد إن يقبض في أزيد إجماعا بالعدم
ذكره حكم ما إذا لم يكن معها نقد بل قد يوهم أنه إذا لم يكن نقد أنه يفسخ قبل البناء
ويمضي بعده بصداق المثل كما حكاه ابن عرفة وهذا القول الرابع في كلامه وتأمله
وهذا كله إنما هو إذا كان العقد على وجه الإجارة في المنافع وأما إن كان على وجه
الجعل فممنوع اتفاقا كما يفهم من كلام الشامل أيضا سماع عيسى وكلام ابن رشد
عليهما وابن عرفة فيجب أن يقيد كلام خليل هنا تنبيه يفهم من كلام
ابن الحاجب وابن عرفة أن النكاح المعقود على إجارتها أو تعليمها قرآنا من
صور المعقود على المنافع لتمثيل ابن عرفة بإجارتها وابن الحاجب بتعليمها
قرآنا خلافا ما يوهمه عطفها في خليل والشامل بأو المقتضية المغايرة وإن
كان فرع على ما قدمه فيه الخلاف فالظاهر إدخال الكاف على تعليمها بدل أو فإن
قلت وعلى هذا فما وجه إفراد ابن الحاجب قوله وفي إجارتها عند الحا
قلت لعله وجهه والله أعلم اختصاصه بما فرعه عليه من قوله وأنكر
العلماء إلى آخره ولا كذلك عبارة الشيخ خليل لعدم ذكره هذه الزيادة فتأمله
منصفا وبالحق معترفا والله تعالى أعلم تم على يد جامعه أحمد بابا التنبكتي
الماسني لطف الله به وبوالديه آمين كذا في النسخة المكتوب منها وهي من
خط المؤلف بلا شك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
وبعد حمد الله الكريم الخلاق والصلاة والسلام على نبيه محمد صاحب الحوض والبراق

وعي

وعلى آله وصحبه ذوي الشيم الكرام وكرائم الاخلاق . فهذا جزء سميته
انفس الاعلاق . في فتح الاستغلاق . من مهم كلام خليل في الصداق . والله تعالى
استعين في تسهيل الصعب وجمع الافتراق . قال رحمه الله وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعييبه او بعضه كالمبيع اقول اعلم رحمك الله في اختصار هذا الكلام فادى
ذلك الى اشكاله حتى ذكر عن بعض اصحاب الشيخ ابن غازي انه يقول عند اقرائه
هذا الموضع الفقه في هذا معلوم وكلام خليل فما له تيسر الا بفكر فيه يعني
تنزيله على النقل فلنتكلم عليه بما تيسر فقوله وضمانه الخ هو تشبيه للصداق
في الاحكام بالمبيع ويعني ان الصداق في النكاح الصحيح حيث لم يكن طلاق حكمه في
الضمان حكم الشيء المبيع فعند ذلك فكل ما يضمن به البائع المبيع تضمن به الزوجة
الصداق لها تنبيها لما نبه هنا ففي الجواهر في باب الصداق الصحيح وهو مضمون في يد
الزوج ان كان مما فيه حق توفية وان لم يكن فيه حق توفية فلا ضمان فيه انتهى
وفي المتيطية لو اصدقها عرضا بعينه او ثوبا بعينه فضاع بيد الزوج قبل قبضه
ضمنه الا ان يعلم ذلك فيكون من الزوجة انتهى فقوله وتلفه اي تلف الصداق
كله او بعضه كان جزءا شائعا او لا كتلف المبيع كله او بعضه كذلك وفيها اذا لم
يعلم هلاك العرض الا بقول المسلم انفسخ السلم والكراء ابن راشد ثم يعطيها
جوابا فيه في النكاح هل يفسخ ام لا وارى ان نزل مثل هذا فيه ان يمضي النكاح ويغرم
قيمة العرض انتهى قال قلت ـــ هذا خلاف كلام المصنف قلت ـــ لا وسيأتي في
بيانه فقوله واستحقاقه يعني سواء استحق كله او بعضه جزءا شائعا او معينا
كاستحقاق المبيع في الجميع فقوله وتعييبه اي كتعييب المبيع فيما ذكر فقوله
او بعضه هو مرفوع عطفا على ما قبله على تقدير مضاف خلفه في اعرابه او تعييب
بعضه ويجوز جره عطفا على الضمير المجرور بالاضافة ولكنه قليل ويجوز ان
يقدر المضاف المحذوف لفظ استحقاق او تلف او يكون المراد الجميع على القول بان
المقتضى عام وعلى كل حال هو مراد لتساوي الحكم فيهما ومعناه ان تلف بعض
الصداق او استحقاقه او تعييبه كتلف بعض المبيع او استحقاقه او تعييبه
في الاحكام المذكورة في بابه كما اشار اليه هناك بقوله والتلف وقت ضمان البائع
بسماوي يفسخ الى قوله الا المثلي بقضية تشبيه مساواة الصداق المبيع في جميع

ذلك ويشمله في الجملة قول الجزايري بعد نصه المتقدم وحكمه في التلف
والتعييب وفوات المنافع وتفويتها حكم المبيع قبل القبض اذ الصداق عوض وكذلك
ولذلك يوخذ بالشفعة ويفسد العقد بفساده في بعض الصور ولا يجوز بمجهول ولا بما
فيه غرر الا ما فيه يخف الغرر فيغتفر انتهى فتمثل بالعروض الآتية في قول المصنف
وجاز بشورة الى قوله حالا وبذلك تعلم ان كلام المصنف هنا انما هو في النكاح الصحيح
كما قررناه وكذلك كان شيوخنا يقررونه واما حكمه في الفاسد فسيذكره المصنف
اثناء الفصل بقوله وضمنه بالقبض ولم يجر كلامه هنا على الصحيح لتكرره مع ذلك
وتنافيه ولذلك اغتر من علقه شارحه الامام بهرام وغيره حيث حملوا كلامه على
ذلك بل من تامل كلام الجزايري المتقدم علم انه الذي قصد المصنف اختصاره هنا وبه
يفسر كلامه ويجري فيكون في الصداق الصحيح يقع فيه احد ما ذكر من هلاك شيء
مع بقاء العصمة واما مع الطلاق قبل الدخول فسياتي كيفية الضمان فيه في كلام
المصنف فلا يدخل هنا ايضا كما قررناه والله اعلم اذا تقرر هذا ففي المدونة وان
تزوجها على عبد بعينه او امة بعينها او دار بعينها فاستحق بعض ذلك فان كان ما
استحق من الدار فيه ضرر كان لها ان ترد بقيتها وتاخذ قيمتها او تحبس ما بقي وترجع
بقيمة ما استحق وان استحق منها مثل الثلث او شيء تافه لا ضرر فيه رجعت
بقيمته وكذلك العروض واما ما يستحق من العبد او الامة من جزء قل او كثر فلها ان
ترد بقيته وترجع بقيمة ما استحق ولو كانوا جماعة رقيق او جماعة ثياب
فاستحق بعضها فحمل ذلك كالبيوع وفيها ايضا اذا نكحت على عبد بعينه
فالفته معيبا او استحق رجعت على الزوج بقيمته فان فات العبد عندها رجعت بقيمة
عيبه وان حدث عندها عيب مفسد فلها رده وما نقصه واخذ قيمته او حبسه واخذ قيمة
العيب القديم وان نكحت على امة فالفتها ذات زوج فذلك عيب ولها ردها واخذ
قيمتها انتهى وعند اللخمي عن بعضهم ولو كان العبد موصوفا غير معين فاستحق رجعت
عليه بمثله في صفته انتهى قال ابن غازي في شرحه هذه المسئلة جارية على
قاعدة الاستحقاق لذكر اهله في الكتاب ولم يفصل بين استحقاق جزء شائع او
معين ومراده الشائع بدليل قوله مثل الثلث الى ان قال اما استحقاق جزء معين فقال
ابن يونس يفترق فيه النكاح والبيع عند ابن القاسم انتهى قال ابن غازي فقوله

0650--

DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JAN-JUNE 2000
"We're Quality Bound"

Princeton University Library
32101 076412905